

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقريات

لائحة المكافآت والحوافز

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾

المحتويات

- المادة ١ :التمهيد والأهداف
- المادة ٢ :التعريفات
- المادة ٣ :الضوابط العامة للمكافآت
- المادة ٤ :حوافز الطلاب والطالبات
- المادة ٥ :حوافز المعلمين والمعلمات
- المادة ٦ :حوافز الإداريين والإداريات
- المادة ٧ :الحوافز الأخرى
- المادة ٨ :مكافآت وحوافز موظفي تنمية الموارد
- المادة ٩ :حوافز الموظفين الإداريين
- المادة ١٠ :مكافآت مجلس الإدارة واللجان
- المادة ١١ :آلية صرف الحوافز
- المادة ١٢ :الإفصاح والشفافية
- المادة ١٣ :التحديث والمراجعة
- المادة ١٤ :أحكام عامة
- اعتماد مجلس الإدارة

المادة ١ : (التمهيد والأهداف)

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ وقول النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»؛ فقد رأت إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقريبات إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً وللمجتهدين منشطاً

يهدف نظام الحوافز والمكافآت بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية

- تشجيع الموظفين والمعلمين على العطاء المستمر وخاصة في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأدائهم
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين والمعلمين
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة
- شكر المجتهد وتحفيزه للمزيد
- تقوية ربط الموظفين والمعلمين بالجمعية من خلال هذه الحوافز
- الاستفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز
- تحفيز الطلاب والطالبات على حفظ القرآن الكريم وإتقانه وتشجيعهم على التنافس

المادة ٢ : (التعريفات)

- الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقريبات
- المجلس : مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقريبات
- اللجنة: أي لجنة دائمة أو مؤقتة منبثقة عن مجلس الإدارة
- الإدارة التنفيذية: تشمل المدير التنفيذي ومن في حكمه من التنفيذيين المفوضين
- المكافآت: جميع المبالغ المالية أو العينية التي تُصرف مقابل العضوية أو الخدمات، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء
- الامتيازات: التسهيلات أو البدلات الممنوحة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة
- الحوافز: كل ما يُقدّم للموظف أو الطالب تشجيعاً على الأداء المتميز سواء كان مادياً أو معنوياً

المادة ٣ : (الضوابط العامة للمكافآت)

يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ، ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل من خلال النظام الإلكتروني في الجمعية

لا تصرف المكافآت إلا بعد التحقق من :

- استيفاء شروط الاستحقاق المحددة في هذه اللائحة
- توافر الأسباب المقنعة وإثبات الحضور والمشاركة الفاعلة
- ألا تؤثر المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية أو تنفيذ مشاريعها
- أن يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي والقوائم المالية
- الحصول على موافقة الجهة المعنية قبل الصرف

تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل من خلال النظام الإلكتروني في الجمعية

تُعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية :

- المحافظة على الدوام
- الإنتاجية العالية
- حسن التعامل مع الآخرين
- المبادرات الذاتية
- مدة الخدمة
- التميز الشخصي
- الإبداع والابتكار
- التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة
- الولاء الوظيفي

المادة ٤ : (حوافز الطلاب والطالبات)

ترفع مكافآت الطلاب والطالبات من قبل رئيس/ة الشؤون التعليمية وفق المعايير التعليمية المحددة وبعد اكتمال شروط استحقاقها المبينة في الجدول أدناه :

م	المعيار	شروط الاستحقاق	قيمة المكافأة / الحافز
١	القراءات العشر	الحصول على إجازة + اختبار	٢٠٠٠ ريال
٢	القراءات السبع	الحصول على إجازة + اختبار فيها	١٧٠٠ ريال
٣	درجة الإتقان	الحصول على إجازة في حفص + اختبار	١٠٠٠ ريال
٤	حفظ القرآن كاملاً	حصول الطالب على تقدير ممتاز في الاختبار	٥٠٠٠ ريال
٥	حفظ القرآن كاملاً	حصول الطالب على تقدير جيد جداً في الاختبار	٤٠٠٠ ريال
٦	حفظ القرآن كاملاً	حصول الطالب على تقدير جيد في الاختبار	٣٠٠٠ ريال
٧	اختبار المستويات	حصول الطالب على تقدير ممتاز في الاختبار	٢٠٠ ريال
٨	اختبار المستويات	حصول الطالب على تقدير جيد جداً في الاختبار	١٥٠ ريال
٩	اختبار المستويات	حصول الطالب على تقدير جيد في الاختبار	١٠٠ ريال
١٠	المسابقات الداخلية	حصول الطالب على المركز الأول	٣٠٠ ريال
١١	المسابقات الداخلية	حصول الطالب على المركز الثاني	٢٠٠ ريال
١٢	المسابقات الداخلية	حصول الطالب على المركز الثالث	١٠٠ ريال
١٣	المسابقات الخارجية	حصول الطالب على المركز الأول	١٠٠٠ ريال
١٤	المسابقات الخارجية	حصول الطالب على المركز الثاني	٧٥٠ ريال
١٥	المسابقات الخارجية	حصول الطالب على المركز الثالث	٥٠٠ ريال

المادة ٥ : (حوافز المعلمين والمعلمات)

ترفع مكافآت المعلمين/المعلمات من قبل رئيس/ة الشؤون التعليمية وفق المعايير التعليمية المحددة وبعد اكتمال شروط استحقاقها المبينة في الجدول أدناه :

م	المعيار	شروط الاستحقاق	قيمة المكافأة / الحافز
١	الاختبار	أن يعرض الطالب/ة على المعلم/ة القرآن كاملاً مكافأة العرض	١٠٠٠ ريال
٢	الاختبار	أن يكون المعلم/ة ضمن لجنة اختبار الحفاظ (مكافأة اللجنة)	١٠٠٠ ريال لكل عضو
٣	الاختبار	أن يكون المعلم/ة ضمن لجنة اختبار المستويات - ويستمر في اللجنة إلى نهاية العام	٥٠٠ ريال لكل عضو
٤	التكليف الإضافي	في حال تكليف المعلم/ة بمحلقتين إضافيتين	٣٠٠ ريال بالإضافة إلى الراتب
٥	التكليف الإضافي	في حال تكليف المعلم/ة بثلاث حلقات إضافية	٥٠٠ ريال بالإضافة إلى الراتب
٦	التميز	أن يحقق المعلم/ة معايير التميز المرفوعة من قبل قسم الشؤون التعليمية (مرة واحدة في العام)	١٠٠٠ ريال

المادة ٦: (حوافز الإداريين والإداريات)

ترفع مكافآت الإداريين/الإداريات من قبل رئيس/ة الشؤون التعليمية وفق المعايير المحددة وبعد اكتمال شروط استحقاقها المبينة في الجدول أدناه:

م	المعيار	شروط الاستحقاق	قيمة المكافأة / الحافز
١	مدير/ة المميز/ة	أن يحقق المدير/ة معايير التميز المرفوعة من قبل مدير الجمعية (مرة واحدة في العام)	٥٠٠ ريال
٢	إداري/ة المميز/ة	أن يحقق الإداري/ة معايير التميز المرفوعة من قبل مدير الجمعية (مرة واحدة في العام)	٣٠٠ ريال

المادة ٧: (الحوافز الأخرى)

- مكافأة بمبلغ (٥٠٠) ريال لمتابعة جوال الجمعية بالرد على الاستفسارات والاتصالات الواردة

المادة ٨ : (مكافآت وحوافز موظفي تنمية الموارد)

أولاً : (الموارد النقدية والمواد العينية) وتشمل :المبالغ المالية، والعقارات والأراضي وما يتعلق بها :

- الرواتب لا تدخل في معادلة حساب المكافأة
- تصرف المكافأة نقدية
- تصرف المكافأة للمكلفين حسب اللائحة
- تصرف المكافأة بعد تقديم التقرير ربع سنوي اذا استحققت الصرف حسب الجدول أدناه :

ملاحظات	المكلفين من القسم	قيمة الإيراد
في كل ١٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال
في كل ١٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ريال
في كل ١٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ ريال	٥٠٠,٠٠٠ - مليون ريال
في كل ١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠ ريال	أكثر من مليون ريال

- يكون حساب الإيرادات تراكمي لمدة عام فقط
- يتم تقييم العقارات من مختصين وتكون المكافأة حسب النظام المعمول به في الوساطة العقارية

ثانياً :القسائم الشرائية:

- الرواتب لا تدخل في معادلة حساب المكافأة
- تصرف المكافأة نقدية أو من القسائم الشرائية
- تصرف المكافأة للمكلفين حسب اللائحة
- يتم صرف المكافأة كل ثلاثة أشهر بعد تقديم التقرير ربع سنوي اذا استحققت الصرف حسب الجدول أدناه:

ملاحظات	المكلفين من القسم	قيمة القسائم
في كل ١٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ - ٥٠٠,٠٠٠ ريال
في كل ١٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠ ريال	٥٠٠,٠٠٠ - مليون ريال
في كل ١٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠ ريال	أكثر من مليون ريال

ثالثاً :الاستقطاعات الشهرية :

- تصرف مكافأة مقطوعة قدرها (٥٠)ريالاً عن كل استقطاع جديد بعد نزوله في حساب الجمعية
- أن لا تقل قيمة مجموع الاستقطاع عن (٥٠)ريالاً
- أقل مدة للاستقطاع الذي يستحق عليها المكافأة اثنا عشر شهراً

المادة ٩ : (حوافز الموظفين الإداريين)

تشمل حوافز ومكافآت الموظفين الإداريين في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقريبات ما يلي :

القيمة / الوصف	المعيار	نوع الحافز / المكافأة
٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء	الحصول على تقدير (في التقييم السنوي)	شهادة شكر وتقدير
شهادة ٥٠٠٠ ريال مقطوعة	تقييم الأداء الوظيفي للسنة + خلو الملف من الإنذارات	الموظف المثالي
درع تذكاري	خمس سنوات في رأس العمل	درع العطاء
درع + جائزة ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ ريال	تقديم مقترح متميز وفعال / إبراز مشاريع الجمعية بصورة إبداعية	درع الابداع
درع + جائزة ٥٠٠ - ١٠٠٠ ريال	الامتياز في الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية	درع التميز
٣٠٠ ريال	إكمال المرحلة المتوسطة بتقدير ممتاز أو جيد جداً	مكافأة التعليم
٤٠٠ ريال	إكمال المرحلة الثانوية بتقدير ممتاز أو جيد جداً	مكافأة التعليم
٥٠٠ ريال	إكمال البكالوريوس بتقدير ممتاز أو جيد جداً	مكافأة التعليم
٦٠٠ ريال	الدبلوم (لا تقل مدة الدراسة عن سنة)	مكافأة التعليم
١٠٠٠ ريال	الدراسات العليا	مكافأة التعليم
خطاب شكر رسمي	ظهور أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل	خطاب شكر
مكافأة مالية وفق توصية لجنة الأنشطة	التفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية	مكافأة الأنشطة

ملاحظات وضوابط :

- يُعطى الموظف شهادة [شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي يحصل فيه على تقدير (ممتاز)، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء كعلاوة أداء لتلك السنة
- يتم اختيار [الموظف المثالي] (ويُعطى شهادة) شهادة الموظف المثالي (بالإضافة إلى مبلغ مقطوع قدره ٥٠٠ ريال) وفق الضوابط التالية: يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقييم السنوي، ويعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة معياراً محل الاختيار والاختبار، ويشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات، وتعتبر إدارة الشؤون الإدارية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعني
- يُعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة
- يُعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع
- تُقرّر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الشؤون الإدارية وبحضور رئيس قسم الموظف المعني)، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز
- يُعطى الموظف المتميز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقييم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية. بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال
- تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية

- يُحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل
- يُعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج ما لم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم

المادة ١٠: (مكافآت مجلس الإدارة واللجان)

تُصرف المكافآت وفق الضوابط المحددة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقواعد الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويمكن أن تشمل :

- بدل حضور الاجتماعات (لا يتجاوز ١٠٠٠ ريال عن كل اجتماع، ويحد أقصى ٦ اجتماعات سنوياً)
- بدل مصاريف مقطوعة عند التنقل داخل المملكة عند الحاجة
- يجوز التنازل عن المكافآت كتأية للجمعية، ولا يُحتسب التنازل تبرعاً لغرض العضوية الدائمة
- لا يجوز أن تكون المكافآت مرتبطة بنسبة من التبرعات أو الإيرادات
- تُصرف المكافآت فقط بعد إثبات الحضور والمشاركة الفاعلة
- لا تُصرف المكافآت إذا كان هناك تحفظ من مراجع الحسابات على الأداء المالي أو قرارات مجلس الإدارة
- يُشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية على صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة

المادة ١١: (آلية صرف الحوافز)

- يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقتضية لذلك
- تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية
- يتم تقديم طلب اعتماد الحافز وفق نموذج طلب أو من خلال النظام الإلكتروني في الجمعية
- تُصرف مكافآت الطلاب والمعلمين بناءً على طلب من رئيسة الشؤون التعليمية
- تُشرف لجنة مكونة من المدير التنفيذي ومدير الشؤون الإدارية ورئيس قسم الموظف المعني على تقرير الأعمال الإبداعية والتميزية

المادة ١٢: (الإفصاح والشفافية)

- تلتزم الجمعية بإدراج جميع المكافآت في التقرير السنوي
- تشمل البيانات: اسم المستفيد، نوع المكافأة، بيان تفصيلي لأي خدمات إضافية مقابل مكافآت
- تُتاح هذه اللائحة للموظفين والأعضاء تعزيزاً للشفافية

المادة ١٣: (التحديث والمراجعة)

لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ومواكبة أي تعديلات قد تطرأ على الأنظمة، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية، ويُشترط اعتماد مجلس الإدارة لأي تعديل

المادة ١٤: (أحكام عامة)

- يُحظر استغلال أي موقع إداري للحصول على مكافآت دون وجه حق
- يُشترط إعادة أي مكافأة صُرِفَتْ بناءً على معلومات غير صحيحة
- لا تُعد هذه اللائحة بديلاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية، وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود
- تُعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقريات في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) لائحة المكافآت والحوافز، بتاريخ :

التاريخ الهجري 1448 / 10 / 20 هـ	التاريخ الميلادي 2026 / 04 / 08 م
-------------------------------------	--------------------------------------

الختم الرسمي للجمعية		توقيع رئيس مجلس الإدارة	
----------------------	---	-------------------------	--